ولو غسل رأسه به فعليه دم وقالا صدقة كذا في المجمع وشرحه والبدائع وشرح الكنز والفتح والعناية
والبحر الزاخر وغيرها وقيل قوله في الخطمي العراقي له رائحة وقولهما في الخطمي الشامي لا رائحة له فلا خلاف
وقيل بالخلاف في العراقي على ما في الزيلعي والفتح وغيرهما وزاد ابن فرشته رح في شرح المجمع حيث قال ولا شيء
باستعمال غيره اتفاقا يعني غير العراقي وقال الطرابلسي بناء على عدم الخلاف فيجب الدم في الخطمي العراقي بالاتفاق
ودمان ان لبد رأسه وحصل به التغطية وعلى الخلاف لا يجب في غير العراقي شيء بالاتفاق ومقتضى كلام الجصاص
وجوب الدم بالاتفاق بين الامام وصاحبيه ولو لبد رأسه به وحصل التغطية لزمه دمان اي لما ذكرنا
ولو غسل رأسه او يده باشنان بضم اوله فيه طيب اي فينظر فيه فان كان من رآه سماه اشنانا فعليه
صدقة وان سماه طيبا فعليه دم اي باعتبار الغلبة كذا في قاضيخان ولو غسل رأسه بالحرض بالضم
وبضمتين الاشنان والصابون والسدر ونحوه اي مما لا رائحة فيه ولا اختلط به طيب لا شيء عليه اي
بالاجماع كما صرح به الاسبيجابي وغيره واما ما ذكره ابن جماعة رح اذا غسل رأسه او لحيته بالخطمي والسدر
فعليه دم فليس بصحيح في السدر الخالص **فصل** في الدهن بالفتح مصدر بمعنى الادهان وبضم اسم فالتقدير
استعماله ولو ادهن بتشديد الدال بدهن مطيب وهو ما القي فيه الانوار كدهن البنفسج والورد
والياسمين والبان والخيري الظاهر ان هذه الاشياء لها دهن مأخوذ منها فيكون غير ما القي فيه الانوار
فانه نوع آخر من الدهن المطيب والمقصود انها وسائر الادهان التي فيها طيب اذا استعمل به عضوا كاملا
على ما في البدائع فعليه دم اي اتفاقا وفي الاقل من عضو صدقة وذكر بعضهم الكثرة بان ادهن كثيرا
ولم يقيد بشيء وقيد البرجندي بانه ما يستكثره الناظر ولعل محله اذا استعمل الكثير فيما لا يكون عضوا
كاملا على ما تقدم والله اعلم وفي النوادر ولو ادهن ربع رأسه او لحيته فعليه دم قال المصنف ولعله
تفريع على رواية الربع في الطيب والصحيح خلافها وان ادهن بدهن غير مطيب كالزيت الخالص والخل
وهو دهن السمسم واكثر منه فعليه دم اي عند ابي حنيفة رح وصدقة عندهما وروى ابن المبارك رح عن
ابي حنيفة رح مثل قولهما كذا في شرح الجامع وان استقل منه فعليه صدقة اي اتفاقا وهذا اي الحكم السابق
اذا استعمله على وجه التطيب واما اذا استعمله على وجه التداوي او الاكل فلا شيء عليه اي اتفاقا قال المصنف

واذا اكل

واذا اكل الزيت مطبوخا ففيه الدم بالاتفاق انتهى ووجهه غير ظاهر كما لا يخفى فلو اكل الزيت الخالص
عن الطيب والخل الخالص او داوى بها شقوق رجليه اي شللا او جراحة او اقطر في اذنيه او استعط
اي في انفه فلا شيء عليه ولو ادهن بسمن او شحم او الية او اكله فلا شيء عليه ولا فرق بين الشعر
والجسد في الدهن ان في وجوب الجزاء به خلافا للفارسي حيث قال ولا يدهن المحرم رأسه ولحيته
ولو ادهن بما فيه بزيت او بشحم لا بأس به انتهى وهل يمنع الدهن في الثوب ذكر الفارسي ولو احرم في ازار
فيه طيب او دهن يوجد منه رائحته قدر شبر في شبر فمكث ساعة اطعم نصف صاع من بر وان كان اقل
فقبضة الا اذا دام يوما فنصف صاع وفي الكثير الفاحش دم ان كان يوما قال المصنف فجعل الدهن في الثوب
كالطيب فان اراد بالدهن المطيب منه فصحيح لانه طيب واما غير المطيب فبعيد لا اتفاق فيه انتهى ولا يخفى
انه قيد الدهن بوجدان الرائحة منه فلا يتصور منه ارادة غير المطيب اصلا **فصل** ولا فرق بين الرجل والمرأة
في الطيب ولا بين العامد والناسي والمكره والنائم والقاصد اي المتعمد وغيره اي المخطئ ولو طيب محرم
اي في غير استعماله محرما او حلالا لا شيء على الفاعل اي في الجزاء كما لو البسه المخيط والا فلا شك انه
تطيب المحرم والباسه المخيط حرام على المحرم وغيره من حيث التسبب ويجب الجزاء على المفعول اي لارتفاقه
به وكان مقتضى القياس ان يكون على الفاعل ايضا كما لو حلق محرم رأس محرم في غير اوان التحلل ويأتي
ما يتبين الفرق بينهما **النوع** الثالث في الحلق وازالة الشعر وقلم الاظفار ازالة الشعر اعم من الحلق
والتقصير فيشمل النتف والتنور والقطع والجز ونحو ذلك اذا حلق رأسه كله او ربعه فصاعدا فعليه دم
واما ان كان اقل من الربع فعليه صدقة وهذا هو الصحيح المختار الذي عليه جمهور اصحاب المذهب وذكر الطحاوي
في مختصره ان في قول ابي يوسف ومحمد رح لا يجب الدم ما لم يحلق اكثر رأسه وان كان اي المحرم اقرع رأسه
اصلع من الصلع محركة انحسار شعر مقدم الرأس لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة وقصورها
عنها ان بلغ شعره ربع رأسه اي لو كان باقيا او بلغ شعره المتفرق ربع رأسه تقديرا فعليه دم
وفي اقل منه صدقة ولو حلق لحيته او ربعها فعليه دم وفي اقل من الربع صدقة وان بلغت
لحيته الغاية في الخفة يعني ان كان قدر ربعها كاملة حال من الفاعل ففيه دم والا فصدقة على ما في الفتح

عدم الفرق بين الرجل والمرأة والعبد وغيره في الطيب

النوع الثالث في الحلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)